CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1622
27 November 1997
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٢٢

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه
ثم السيدة مدينا كيروغا
ثم السيدة شانيه

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

- **التقرير الدوري الثاني المقدم من جامايكا**

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال المؤتمر بأمد وجيز.

(A) GE.97-18772

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من جامايكا (CCPR/C/42/Add.15; HRI/CORE/1/Add.82; CCPR/C/61/JAM/4)

١- انضم السيد راتراي والسيد بريسكوت إلى طاولة اللجنة بدعوة من الرئيسة.

٢- **السيد راتراي** (جامايكا) أعرب أولاً، في معرض تقديمه للتقرير الدوري الثاني (CCPR/C/42/Add.15)، عن عميق أسفه للتأخر في تقديم التقرير وعزاه إلى صعوبات غير متوقعة في التنسيق. وأعلن رئيس وفد جامايكا، وهو وكيل النائب العام في جامايكا أن حكومته تدرك مع ذلك تمام الادراك أهمية الآجال التي تحددها اللجنة لتقديم التقارير الدورية إذ أنها تتيح الفرصة لإيضاح الأمور والتحاور مع اللجنة. وسوف يقتصر السيد راتراي في بياناته على إلقاء الضوء على بعض العناصر الهامة في التقرير ويجتهد في تقديم كل الإيضاحات اللازمة لدى رده على الأسئلة الواردة في قائمة النقاط الواجب بحثها. على أنه لن يستطيع الرد على كل الأسئلة، إذ أنه لم يتلق القائمة النهائية إلا مؤخراً جداً، لدى وصوله إلى جنيف وبالتالي لم يتمكن من الاتصال بكنغستن لطلب الاحصاءات المطلوبة بكثرة في القائمة.

٣- ولبحث تقرير بلد مثل جامايكا، يجب قبل كل شيء بحث الإطار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لتنفيذ العهد في البلد. وجامايكا بلد نام فخور بإنجازاته في مجال حقوق الإنسان، ويجب اعتبار الحقوق الأساسية المعلنة في العهد قواعد عالمية دنيا تطبق على كل الدول وكل الشعوب. ولا تألو حكومة جامايكا جهدا لتجاوز هذا الحد الأدنى المسلم به، ولكن لا يجب تجاهل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحيط بممارسة بعض الحقوق. ويتطلب الأمر، للارتفاع بمستوى ممارسة هذه الحقوق، موارد هائلة لا تتوفر لبلد نام، لا يمكنه تحويل بعض الموارد وتخصيصها لتحسين حياة البعض، في الوقت الذي لا يجد فيه ملايين الأشخاص ما يكفيهم لسد جوعهم أو لا يتمتعون بخدمات الرعاية الصحية الأساسية. من ذلك مثلا، أنه إذا كان من الممكن الاتفاق على حد أدنى مقبول للأحوال في السجون، فإن بعض عناصر الراحة التي يمكن للبلدان المتقدمة أن توفرها للسجناء، تتجاوز تماماً قدرة أي بلد نام؛ مما يتعذر معه لومه على انتهاك التزاماته بموجب المادة ١٠ من العهد. فليس من اللائق، أن توفر لأشخاص قضى القانون بحرمانهم من حريتهم، معاملة لا تسمح الموارد المحدودة للدولة بتأمينها لعدد كبير من الأشخاص الأحرار.

٤- ولقد عرض الإطار القانوني والدستوري لتطبيق العهد مطولا في التقرير، وحكمت اللجنة، عند النظر في التقرير الدوري الأول، بكفاية مدى الأحكام المطبقة. وجامايكا ديمقراطية برلمانية تنظم فيها الانتخابات بالاقتراع العام مرة كل خمس سنوات، ويتضمن الدستور فصلا كرّس خصيصاً للحقوق الأساسية، (الفصل الثالث) يعكس أحكام العهد وينص على أحكام خاصة لكفالة ممارستها. ولا تتمتع الدولة بأي حصانة تحول دون مقاضاتها أمام المحاكم، والحاصل أن الدعاوى ترفع عليها يومياً. وتخضع أعمال السلطة التنفيذية للرقابة القضائية عن طريق أوامر الصلاحية وهي الطعن بالامتثال وأمر نقل الدعوى، وحظر الحكم. واستقلال ونزاهة السلطة القضائية مكفولان، بفضل عدم قابلية عزل القضاة المنصوص عليه في الدستور. وتعمل المعارضة

السياسية بنشاط وتعرب عن رأيها عن طريق نظام التعددية السياسية. ويعترف الدستور بمنصب زعيم المعارضة، الذي يتعين التشاور معه بشأن عدد من المسائل، خاصة تعيين رئيس المحكمة العليا ورئيس محكمة الاستئناف. ويكفل الدستور حرية التعبير التي تمارس بإيجابية.

٥- إن العوامل والصعوبات التي تواجهها جامايكا في تنفيذ العهد هي عوامل وصعوبات اقتصادية قبل كل شيء. فالنمو الاقتصادي غير كاف؛ كذلك أدت عملية إعادة الهيكلة التي نفذت على نطاق واسع إلى تفاقم صعوبات ميزان المدفوعات وإلى زيادة الديون الخارجية. وقد اتخذت تدابير اقتصادية تثبيتية، منها: تخفيض التعريفات الجمركية، وتدابير التكيف الهيكلي، وتخفيض قيمة العملة، والخصخصة، والتحرير. ولا يجب إغفال الخسائر التي سببها إعصار جيلبرت في عام ١٩٨٨ والتي تطلبت جهداً مالياً كبيراً لإعادة الإعمار. وقد تراجعت نسبة البطالة من ٢٧,٣ في المائة إلى ١٦,٢ في المائة في عام ١٩٩٥ ثم إلى ١٥,٨ في المائة في عام ١٩٩٦. وقد أثر التضخم على مستوى معيشة الأسر، خاصة الأسر ذات الدخل المنخفض والمتوسط. وسمحت سياسات التكيف الهيكلي العديدة بتقليل انخفاض قيمة العملة، وتخفيض نسبة البطالة والتضخم من الذي هبط ٨٠,٢ في المائة في عام ١٩٨١ إلى ٥ في المائة في عام ١٩٩٧، وتحسين ميزان المدفوعات. وأدت كل هذه العوامل إلى زيادة الاحتياطيات الدولية، وكف حكومة جامايكا في عام ١٩٩٥ عن اللجوء إلى مرفق الائتمان الموسع التابع لصندوق النقد الدولي.

٦- وانتقل السيد راتراي إلى قائمة النقاط الواجب بحثها، فبدأ بالرد على الأسئلة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (الفقرة ١ في القائمة). وصرّح بادئ ذي بدء أن المجتمع الجامايكي أمومي أساسا وأن النساء يلعبن دورا حاسما في شؤون الأسرة والمجتمع المحلي، وإن كان دورهن يتزايد أيضاً في الشؤون السياسية. وتطالب النساء في جامايكا بتحسين وضع المرأة بشكل متزايد، لذا فقد اتخذت الحكومة عددا من التدابير التشريعية والملموسة منها بوجه خاص إنشاء مكتب لشؤون المرأة، وقسم للجرائم الجنسية، فضلا عن مركز لتقديم المساعدة العاجلة للنساء. ويفرض قانون المساواة في الأجور بين الرجال والنساء على كافة أصحاب الأعمال في القطاع الخاص كما في القطاع العام دفع أجر واحد للعمل الواحد، ويحظر أي تمييز في هذا المجال. ويشكل أي إخلال بهذا الالتزام مخالفة جنائية. ولم يلاحظ أبداً في القطاع العام، أي فرق في أجور الوظائف المتماثلة بحسب ما إذا كان القائم بها رجلاً أو إمرأة. وتصنف الأعمال في هذا القطاع حسب الوظيفة.

٧- أما عن الحقوق بشكل عام، فتعترف المادة ١٣ من الدستور صراحة لكل شخص بحقه في ممارسة حقوقه وحرياته الأساسية بغض النظر عن جنسه. صحيح أن المادة ٢٤ من الدستور تعرف التمييز دون الاشارة إلى الجنس في عداد الأسباب المحتملة له، ولكن من البديهي أنه يجب تأويل هذه المادة بحيث تشمل هذا السبب كذلك. ومع ذلك، فقد أوصت اللجنة الدستورية بأن يُشار صراحة إلى التمييز الراجع للجنس في الشرعة الجديدة للقوانين لتبديد أي شكل أو لبس، وقد قبل البرلمان هذه التوصية وصيغ مشروع قانون يشمل حكما صريحا بهذا المعنى.

٨- وفيما يتعلق بالدراسات العليا، تجدر الاشارة إلى أن عدد النساء الحاصلات على شهادات جامعية يفوق عدد الرجال في كل الكليات، بما في ذلك كليتا الطب والقانون. وتسجل البنات تفوقاً على البنين في النتائج الدراسية بشكل عام. ويشير رسوب الصبيان في الدراسة قلقا متزايدا.

٩- وقد برزت النساء بشكل ملحوظ في القطاع العام، لدرجة أن عددهن يزيد عن عدد الرجال في الأعمال الوظيفية. وترأس أربع نساء بعثات في الخارج، في داخل البلد نفسه، لتشغل أربع نساء مناصب الأمين الوزاري الدائم: في مكتب رئيس الوزراء، وفي وزارة التربية، ووزارة الأمن الوطني والعدل، ووزارة الشؤون القانونية. وهناك امرأة تشغل منصب الأمين المالي. وعلى العكس من ذلك لم يشهد القطاع الخاص هذا التطور. ومع أن النساء يشغلن في الغالب الوظائف المتوسطة فيه، فنادرا جداً ما يبلغن مستويات المسؤولية العليا. على أنه يمكن القول بأن الوضع سوف يتحسن في ضوء المستويات الدراسية التي حصلتها النساء.

١٠- أما عن العنف تجاه المرأة، فقد ذكر السيد راتراي بأن هناك قانونا بشأن العنف الزوجي قد دخل حيز التنفيذ في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦، إلا أنه لم يمض عليه وقت كاف يسمح بتقدير فعاليته. ويتعين أن يوضح بأن هذا القانون محايد ويهدف إلى وقاية كل من الزوجين والأطفال من العنف وليس الزوجة وحدها. ويتضمن القانون تدابير للتعويض وتدابير للحماية. ويُخَوّل لمحكمة الشؤون الأسرية حق إصدار أوامر حماية لمنع الشخص الذي ينطبق عليه القانون من الدخول إلى أو الإقامة في بيت الزوج أو الأبوين أو الطفل أو الشخص المعال المقصود حمايته، ومن الدخول إلى أو الاقامة في مكان أو منطقة معينة وكذلك من الدخول إلى مكان عمل أو مدرسة الشخص الذي يجب حمايته، ومن مضايقة المضرور. وتعاقب أية مخالفة لأمر الحماية بغرامة أو بالحبس لمدة ستة أشهر. ويجري نظر الدعاوى في هذا الموضوع في جلسات مغلقة ويمكن الطعن في القرارات أمام محكمة الاستئناف.

١١- أما عن الأسئلة الواردة في الفقرة ٢ المتعلقة باستخدام الأسلحة من قبل الشرطة وقوات الأمن (المادة ٦ من العهد) فأشار السيد راتراي إلى أنه لا يمكنه تقديم الأرقام المطلوبة وأنه سيوافي اللجنة بها بمجرد وصوله إلى جامايكا. وذكر بشأن أحداث حدائق تيفولي أن الشرطة توجهت إلى هذه المنطقة في سياق ممارستها لأنشطتها العادية في مكافحة تهريب المخدرات، واستقبلت بطلقات نارية من أسلحة آلية. وقد اضطرت لطلب مدد من الجيش، ولقي ثلاثة اشخاص حتفهم في المواجهة التي تلت ذلك. وبوشر التحقيق ثم أحيلت القضية إلى مدير إجراءات الملاحقة (Director of Public Prosecutions) الذي أبلغ السيد راتراي بأنه بحث ملف التحقيق بعناية بالغة للبت فيما إذا كان هناك محل للملاحقة. ويحب الاشارة إلى أن إدارة إجراءات الملاحقة مؤسسة انشئت بموجب الدستور، وأنها السلطة الوحيدة المؤهلة دون غيرها للبت فيما إذا كان هناك محل للملاحقة من عدمه في أية قضية بعينها، وهي تعمل باستقلال تام ولا تخضع لأي رقابة سياسية. وقد سبق لمدير إجراءات الملاحقة أن قرر مباشرة الدعوى ضد أعضاء من الشرطة بتهمة التعسف في استعمال السلطة. فإذا كانت قضية حدائق تيفولي قيد نظر هذا المسؤول، فللمرء أن يتأكد إذن أنها ستأخذ مجراها.

١٢- ويجدر الاشارة فيما يتعلق بعدد وطبيعة الشكاوى المرفوعة ضد الشرطة (البند ٣ من القائمة، المادتان ٧ و١٠ من العهد)، أن السلطة المكلفة ببحث الشكاوى المرفوعة ضد الشرطة، والتي انشئت عام ١٩٩٢، تعمل برئاسة قاض متقاعد من قضاة محكمة الاستئناف. وتتمثل مهمتها في التأكد من حسن سير التحقيقات التي تجرى بشأن الشكاوى المرفوعة ضد الشرطة، على أن ترفع تقريرا تقييميا إلى مدير الشرطة (Commissionner of Police) وإلى مدير إجراءات الملاحقة. وللسلطة حق الاطلاع على كافة الوثائق والدخول إلى كافة الأماكن إذا تَطَلَب الأمر ذلك. وهي تتمتع أيضا بسلطة التحقيق المباشر مع رفع تقرير إلى مدير الشرطة ومدير إجراءات الملاحقة. ويحق لأي فرد أن يشكو الشرطة للسلطة.

١٣- وبخصوص عدد الشكاوى وطبيعتها، تشير أحدث الأرقام، وهي تخص الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧، إلى ١٠٧ شكاوى تعدي، و٦٧ شكوى من سوء السلوك، و٣٩ من عدم التدخل، و١٦ من المضايقة، و١٥ من التهديد، و١٤ من سوء استعمال السلطة، و١٢ بسبب طلقات نارية، و١٠ من مصادرة الممتلكات، و٩ بسبب طلقات نارية قاتلة، و٩ لأسباب مختلفة. وتفيد الأرقام التي تجمعت منذ عام ١٩٩٢ بأن المواطنين يقبلون بحماس على الافادة من إمكانية اللجوء إلى السلطة.

١٤- **السيد بريسكوت** (جامايكا) قدم، بصفته مديرا لإدارة السجون (Commissioner of Corrections) معلومات ردا على الأسئلة الواردة في الفقرة ٤ من القائمة. وذكر في أول الأمر بأن نظام السجون كان يهدف في الماضي إلى معاقبة السجناء أكثر مما كان يهدف إلى إدماجهم في المجتمع. وقد أعطى السيد بريسكوت اتجاها جديدا لإدارة السجون التي يديرها منذ أربع سنوات تقريبا. فمن مهامها اليوم تنفيذ مجموعة واسعة من الأنشطة والبرامج التربوية التي تهدف إلى إدماج السجناء القاصرين والبالغين في المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها وفي المجتمع بشكل عام. ومن هنا كان من الضروري أن يجتهد كافة العاملين في إدارة السجون لتيسير هذا الإدماج، ولتطبيق أنظمة الافراج المشروط والاختبار. وتلعب إدارة السجون في حياة الأشخاص الموكلين إليها دورا يماثل في أهميته على الأقل دور الموجهين، ورجال الدين، والأسرة، والمدرسين. ولذا كان على موظفيها أن يستوفوا المؤهلات الواجبة لحسن القيام بالمهمة المسندة إليهم. ومن الأهمية هنا أن يحظوا أيضاً بكل ما يلزم من دعم، خاصة من قبل الهيئات الدولية المختصة بحقوق الإنسان. ويقع على إدارة السجون واجب ضمان الأمن، وتشجيع إعادة إدماج الأشخاص الموكلين إليها ومنهم، مع حفز موظفيها حفزا شديدا على النزاهة والتفاني والعمل بكفاءة.

١٥- وقد وضعت إدارة السجون عددا من البرامج الهادفة إلى توسيع ودعم عملية إعادة إدماج السجناء. ويجري الآن بوجه خاص بناء مركز جديد لإعادة إدماج البالغين سوف يحل محل مؤسسة تاور ستريت وسيأوي في أجنحة منفصلة ٢٠٠ ١ شخص مدان و٧٠٠ شخص في الحبس الاحتياطي. وسوف يوفر المركز خدمات حديثة للرعاية الطبية وعلاج الأسنان والعلاج النفساني. ومن المتوقع أن تنفذ فيه برامج تربوية وبرامج للتأهيل المهني والتدريب. وعلاوة على ذلك، سيضم المركز مكاناً للتعبد وللرياضة ومركزاً ترفيهيا. وقد زود سجن البالغين في سانت كاترين بمحطة تطهير وبمنشآت إصحاحية جديدة. وقد انشئت فيه وحدة للعناية الطبية وعلاج الأسنان فضلا عن خدمات مرشد. ومن المرتقب إنشاء مركز للتشخيص سوف يتيح تصنيف السجناء بصورة أفضل لدى وصولهم إلى المركز.

١٦- وثمة برنامج آخر يهدف إلى توجيه طاقات البالغين من السجناء في المراكز العقابية بالجزيرة نحو أنشطة منتجة. ففي إطار شركة كسبرود (Correctional Services Production Company Limited)، وهي شركة تسهم فيها الدولة، يمارس السجناء نشاطا مأجوراً يسمح لهم في آن معاً بتحسين عيشهم اليومي وعيش أسرهم، وباعتياد محيط العمل، واكتساب كفاءات تسهم بعد ذلك في إعادة إدماجهم. وبعد أن كان إنتاج الشركة مقصوراً في البداية على الزراعة، أصبح الآن متنوعا، والمفروض أن يسمح للسجون على المدى الطويل بسد حاجاتها الغذائية، مما سيخفض تكاليف تسييرها. وتعقد السلطات آمالا كبيرة على هذا البرنامج الذي أسفر حتى الآن عن نتائج طيبة.

١٧- وقد شرعت وزارة الأمن الوطني والعدل منذ ثلاثة أسابيع، في برنامج لتقييم المخاطر يهدف إلى تقييم المشاكل الطبية والاجتماعية ومشاكل السجناء الأخرى تقييما رشيدا. والمفروض أن ينتهي إلى صياغة

قواعد يلتزم في وضعها بالمعايير العلمية. وبالرغم من أن البرنامج ما زال في مراحله الأولى فإن النتائج الأولى مشجعة للغاية. وكذلك تبذل إدارة السجون جهودا خاصة لمكافحة التسيب لدى العاملين في السجون. فقد عزل ٧٢ من بينهم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بسبب التقصير في واجبات المهنة. وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، عزل ٥٧ آخرون للسبب ذاته. ولا شك أن هناك مشاكل لم يتم حلها بعد، إلا أن الاتجاه الجديد الذي يركز على إعادة إدماج السجناء سوف يؤدي إلى تغيير في سلوك العاملين في إدارة السجون. وقال السيد بريسكوت أن الأمر يتعلق بمهمة طويلة الأمد إلا أنه أكد لأعضاء اللجنة بأن دوائر الخدمات لديه تجتهد فيها أيما اجتهاد.

١٨- أما عن أحداث ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ وآذار/مارس ١٩٩٥ فقد رجا السيد بريسكوت من الأعضاء أن يطلعوا على التقرير المفصل الوارد في (وثيقة دون رمز) الذي وزعه عليهم وفد جامايكا، وأضاف أن ملفات هذه الأحداث أحيلت إلى مدير اجراءات الملاحقة الذي سوف يتعين عليه أن يبت فيها.

١٩- وبخصوص السؤال الأول على وجه التحديد، الوارد في الفقرة ٤ من القائمة (CCPR/C/61/JAM/4) أشار السيد بريسكوت إلى أن سلطات جامايكا تسهر على كفالة الاحترام لكافة أحكام المادة ١٠ من العهد، خاصة أحكام الفقرة ٢(أ). وأوضح أن الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية المودعين في الحبس الاحتياطي مفصولون عن السجناء الآخرين وبشكل عام، تعنى السلطات عناية كبيرة بظروف الحبس الاحتياطي. ولا شك أن السجون مكتظة، إلا أن السلطات تسهر على توفير أفضل ظروف الاحتجاز فيها، فضلا عن أنه يجري حاليا بناء مركز جديد للحبس الاحتياطي.

٢٠- وبخصوص ظروف الحبس في جناح "جبل طارق" داخل سجن مقاطعة سانت كاترين، أشار السيد بريسكوت إلى أن هذا الجناح لا يستقبل إلا الأشخاص المدانين. وإذا كانت البنايات أنفسها لم تشهد أي تغيير، فإن ظروف الاحتجاز تحسنت لأسباب عدة منها: انخفاض عدد السجناء، وتعديل الاضاءة، وإتاحة وصول السجناء إلى منشآت إصحاحية جديدة تقع في بناية أخرى، ومن المنتظر تجديد المنشآت الاصحاحية الكائنة في جناح "جبل طارق".

٢١- وردا على السؤال الأخير في الفقرة ٤ من القائمة، أشار السيد بريسكوت إلى أن هناك لجنة للتحقيق قد أنشئت برئاسة قاض سابق في المحكمة العليا، ويشترك فيها مفوض سابق في الشرطة والمسؤولة عن مجلس جامايكا لحقوق الإنسان.

٢٢- وأشار السيد بريسكوت إلى أنه أدلى في مقابلة نقلتها الإذاعة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ ببيانات تتعلق بالأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشري لدى دخولهم إلى السجون في جامايكا، وأن هذه البيانات فسرت خطأ على أنها تعني أن ٨٥ في المائة من السجناء كانوا مصابين بالعدوى عند وصولهم السجن. وقد حاول بعد ذلك، وفي نفس المقابلة، أن يقدم إيضاحات عن التدابير المتخذة في السجون لمكافحة الأمراض المنتقلة جنسيا وفيروس نقص المناعة البشري، إلا أنه قوطع ولم يتمكن من مواصلة حديثه. وغداة بث البرنامج الإذاعي، اندلعت اضطرابات في السجون إذ فسر العاملون في السجون حديث السيد بريسكوت على أنه يلمح بأنهم يمارسون علاقات جنسية شاذة مع السجناء، وفسر السجناء أنفسهم كلام السيد بريسكوت على أنه يعني بأن معظمهم يحمل فيروس نقص المناعة البشري. وقد أدت أعمال العنف إلى موت ١٦ شخصا وجرح أكثر من ٤٠ شخصا بين السجناء. على أن الأضرار المادية الناتجة عن هذه

الأحداث أصلحت بسرعة من قبل قوات الدفاع الجامايكية التي استدعيت للمساعدة، ومن قبل المؤسسات الخاصة التي انجزت أشغالا ضخمة.

٢٣- ويرى السيد بريسكوت من جانبه أن البيانات التي أدلى بها في الاذاعة لا تبرر حركة التمرد التي قام بها العاملون في السجون، وأعرب عن أسفه الشديد لما أسفرت عنه الأحداث من ضحايا توفيت وجرحت بين السجناء ومن ضرر معنوي كبير لحق بأسر الضحايا، وأكد أن كل التدابير اللازمة سوف تتخذ لمنع وقوع مثل هذه الأحداث في المستقبل.

٢٤- السيدة مدينا كيروغا تتسلم الرئاسة.

٢٥- السيد راتراي (جامايكا) قال مجيبا على الأسئلة المطروحة في الفقرة ٥ من قائمة النقاط الواجب بحثها بأن العقوبات الجسدية تمثل شكلا من الجزاءات المسموح بها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ ومن الفقرة ٨ من المادة ٢٦ من الدستور رهنا بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ من الدستور التي تنص على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو لعقوبات أو معاملات لا إنسانية أو مهينة". وعلى كل، فإن العقوبات الجسدية لا تفرض إلا في حالات محدودة جدا وبالشروط المنصوص عليها في قانون منع الجريمة وقانون تنظيم العقوبات الجسدية، وينص هذا القانون الأخير على ألا توقع العقوبات علنياً وأن يحضر توقيعها طبيب، ويجيز إلغاء العقوبة ولا يجيز أن يتجاوز عدد الضربات ٢٤ ضربة. وتنفيذ هذه العقوبات محدود جدا في واقع الأمر ولا يذكر السيد راتراي حدوث ذلك إلا في حالتين على مدى العشرين سنة الماضية. وكانت الحالة الأولى تتعلق بقضية سرقة بظرف مشدد والحالة الثانية بقضية اغتصاب، وان كان قد حدث في الحالة الأخيرة، أن روعيت الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، فرفعت العقوبة الجسدية وخفضت مدة السجن من ١٠ إلى ٧ سنوات.

٢٦- ويتعلق الأمر أساسا في الواقع بمعرفة ما إذا كان فرض العقوبات الجسدية يتسق مع احترام أحكام المادة ٧ من العهد. وهنا، نوّه السيد راتراي بأن كافة أشكال العقوبات تتضمن بالضرورة عنصراً مهيناً أو "مذلا"، وأنه لا يمكن تأويل المادة ٧ في هذا الصدد بشكل حرفي تماما. وعلاوة على ذلك، فإن كون العقوبة المفروضة عقوبة "جسدية" لا يعني بالضرورة بأنها تنطوي على جزء غير مقبول من المعاملة المهينة. إذ يتوقف الأمر على نوع الحالة، وطبيعة الجريمة المرتكبة، وعلى المجرم ذاته (كما لو تعلق الأمر باغتصاب، أو كان مرتكب الجريمة قاصراً، الخ.)، وكذلك على طريقة توقيع العقوبة - وخاصة الاحتياطات المتخذة لتفادي الجروح. أضف إلى ذلك أنه لا يمكن فرض العقوبة الجسدية إلا بموجب نص في القانون، وأن الهدف الأساسي منها هو الردع، خاصة في حالة الاغتصاب التي لا يمكن فيها للشخص الذي نال من كرامة الإنسان الحميمة واقترف بذلك في الواقع عملا مهينا بالنسبة له هو نفسه أن يدعي بعد ذلك بأنه وقع بدوره ضحية لمعاملة مهينة بفرض العقوبة عليه. يضاف إلى ذلك أن الرأي العام في جامايكا يساند العقوبات الجسدية بشكل عام ولا يعتبرها بالضرورة شكلاً من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ويستطيع السيد راتراي من جانبه أن يؤكد أن نوع العقوبات الجسدية التي تفرض في جامايكا أساساً على الفاعلين في جرائم الاغتصاب والأحداث الجانحين لا يمثل عقوبة أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بالمعنى المقصود في المادة ٧ من العهد.

٢٧- السيدة شانيه تستأنف الرئاسة.

٢٨- **السيد راتراي** (جامايكا) أعلن ردا على الأسئلة المطروحة في الفقرة ٦ من قائمة النقاط الواجب بحثها أن الحاصل عموما هو أن كل شخص يوقف ويحتجز في مخفر الشرطة يجب أن يعرض على محكمة في غضون الثماني وأربعين ساعة التي تلي توقيفه، وأنه عملا بالمادة ٢٣ من قانون الشرطة الجامايكية يجوز لأي من رجال الشرطة أو مسؤولي الادارة فيها الافراج مؤقتاً عن الشخص الموقوف مقابل كفالة إذا رأي أن الظروف تسمح بذلك. ويجوز للقاضي تمديد فترة الحبس الاحتياطي لفترة لا تتجاوز الثمانية أيام. وفضلا عن ذلك يجوز للمحكمة العليا، بموجب المادة ٥٤ من القانون الخاص بإدارة السجون، أن تفرض عقوبة الحبس الاحتياطي على كل شخص متهم إذا اعترف بجنوحه أو عادة إذا تبين أن ذلك هو حاله أو إذا كان من الضروري ابقاؤه محتجزا لفترة من الزمن. من هذا يتبين أن الحبس الاحتياطي هو عقوبة تفرض لأسباب منصوص عليها في القانون وتطبق حسب الاجراء المحدد في القانون، مما يتطابق وأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٢٩- وانتقل السيد راتراي إلى البند ٧ من قائمة النقاط الواجب بحثها، المتعلق بمقبولية الاعترافات، فأشار إلى أنه بإمكان كل متهم الاعتراض على مقبولية الاعترافات المسجلة خلال احتجازه الأولي، إذا رأى أن هذا الاقرار أو ذاك غير صادر عنه أو أنه تحصل بانتهاك القواعد التي تنص على أن يكون الاقرار طوعياً.

٣٠- وفيما يتعلق بالبند ٨ المتعلق بالطعن، أوضح السيد راتراي أن المهلة العادية لبحث الطعن قد انخفضت إلى حد بعيد خلال السنين الأخيرة وأنها تتراوح الآن بين تسعة شهور واثني عشر شهرا. وفضلا عن ذلك يجوز للمتهم أن يطعن فعلا في قرار الادانة حتى إذا كانت العقوبة المفروضة بسبب الوقائع المنظورة إلزامية (انظر الفقرة ٩٧ من التقرير الدوري CCPR/C/42/Add.15). على أنه لا يجوز الطعن في أي إدانة نهائية إلا إذا كان تنفيذ العقوبة المفروضة يشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة بسبب التأخر فيه أو لأسباب أخرى ذات طابع دستوري. وأخيرا يحق للطاعن أن يحضر الجلسات في قضية الطعن إن رغب في ذلك.

٣١- وردا على الأسئلة المطروحة في الفقرة ٩ من القائمة، أعلن السيد راتراي أن الاستفادة من المساعدة القضائية كانت تحكمها حتى الآن أحكام قانون الدفاع عن السجناء المعوزين، التي لا توفر أي مساعدة من هذا النوع إلا في القضايا الجنائية. أما الآن فقد أقرت سلطات جامايكا بأن هذه المساعدة لا تكفي للاستجابة بكافة الحالات التي تطرأ؛ ولذا فقد عرض على البرلمان مشروع قانون جديد يهدف إلى إصلاح النظام بأكمله، وهو الآن قيد النظر في مجلس الشيوخ. وينص هذا المشروع بقانون على وجوب توفير المساعدة القضائية لكل الأشخاص المعوزين في القضايا المدنية والجنائية على حد سواء ويحق لكل شخص أن يطالب بها حتى قبل توجيه الاتهام إليه.

٣٢- وينص مشروع القانون، على جواز تقديم المساعدة القضائية إلى كل شخص احتجز في قسم أو مفوضية الشرطة، أو في مؤسسة اصلاحية، أو أي مكان احتجاز مماثل، طبقاً للوائح المنطبقة. ويمكن أن يُقدم طلب المساعدة القضائية إلى عضو في الهيئة القضائية، أو إلى قاض أو إلى محكمة الاستئناف، يجب أن تسلم شهادة في هذا الصدد. وسوف توضع قائمة بالأشخاص الذين يمكن اللجوء إليهم لهذا الغرض. ويمكن للشخص المعني أن يستفيد من خدمات مستشار أو أكثر لتمثيله أمام القضاء، حسب جسامة الجريمة ويجب تمثيل ملتمس العدالة بصورة ملائمة في ضوء طبيعة الجريمة. وتمنح شهادة توفير المساعدة بعد تقييم

للموارد يتبين منه عدم كفايتها لتمكين الشخص من الحصول على خدمات محام. وبالتالي يمكن أن تقدم المساعدة القضائية في كل المراحل وفي جميع الاجراءات، المدنية والجنائية، إضافة إلى كل الالتماسات الدستورية والطعون المرفوعة للقسم القضائي في المجلس الخاص أو أي هيئة قضائية تحكم بصفتها جهة الطعن الأخيرة.

٣٣- وسيسد هذا المشروع بقانون، الذي اعتمده أحد مجلسي البرلمان، ثغرة كبيرة. ويأمل وكيل النائب العام أن يعتمد القانون قريبا وأن يوفر خدمات المحامين لعدد كبير من ملتمسي العدالة ذوي الحاجة. وذكر بأن محكمة الاستئناف هي التي تختص في الوقت الحاضر بمنح المساعدة القضائية، وفي القضايا الجنائية فقط.

٣٤- وقدم السيد راتراي بعد ذلك الإيضاحات المطلوبة بشأن البند ١٠ من القائمة فيما يخص أحكام البروتوكول الاختياري، فأوجز لهذا الغرض الخلفية التاريخية للقرار الذي اصدره القسم القضائي في المجلس الخاص في قضية برات ومورغان ضد النائب العام في عام ١٩٩٣. فقد رأى هذا القرار أن المدة التي تنقضي بين إصدار الحكم بالإعدام وتنفيذه تشكل عقوبة أو معاملة لا إنسانية، إذا طالت وتعدت فترة زمنية معينة، باعتبار ذلك انتهاكا للمادة ١٧ من دستور جامايكا. وقد اضطرت سلطات جامايكا عند ذلك إلى التفكير في طريقة لتسريع الاجراءات امتثالاً لقرار يطلب إليهم الحرص على أن يتبع النطق بالعقوبة تنفيذها بأسرع ما يمكن مع مراعاة فترة معقولة لإجراء الطعن. وقد رأى القسم القضائي في المجلس الخاص في البداية أن المهلة الفاصلة بين النطق بالعقوبة وتنفيذها لا يجب أن تتجاوز خمسة أعوام، ثم خفض هذه المهلة بعد ذلك. وبعبارة أخرى، فإن النظام الذي يقضي بأن تترك للمدان إمكانيات التذرع بكل حقوقه والافلات من الموت وقع ضحية كرمه بالذات، بما أنه اعتبر الآن لا إنسانيا.

٣٥- وإزاء هذه الظروف، قررت السلطات الجامايكية في البداية إعادة بحث كافة ملفات المحكوم عليهم بالاعدام، وقد تم التصويت على تعديل لقانون التعدي على الأشخاص (Offences Against the Person Act) يميز بين القتل الذي يستتبع عقوبة الاعدام والقتل الذي لا يحتمل عقوبة الاعدام، وانتهى ذلك إلى تخفيض عدد الادانات في القتل الذي يستتبع عقوبة الاعدام إلى حد كبير. وبالتالي، ووفقا أيضاً لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، انخفض اجمالي عدد المحكوم عليهم بالإعدام الذي كان قريباً من ٣٠٠ إلى ٤٩ الآن. وقد تساءلت السلطات كذلك عن التدابير ذات الطابع الداخلي التي يتعين اتخاذها لتقليص مدة الاجراءات باعتبار أن النظام القضائي في جامايكا يوفر للمتهم ست درجات من المحاكم، تضاف إليها إمكانيتان للطعن أمام هيئات ذات ولاية دولية، ناهيك عن الالتماس الدستوري (Constitutional Motion) الذي يجيز الطعن في العديد من القرارات.

٣٦- وعلينا ألا نغفل عن وجوب قيام الشخص الذي يرى أنه تضرر باستنفاد كل وسائل الطعن الوطنية حتى يتمكن من عرض قضيته على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو على أية هيئة دولية أخرى. ولذلك فقد أوجبت السلطات الجامايكية على نفسها إقامة عدد من التدابير لترشيد الاجراءات القضائية في حالة المتهمين الذين يتعرضون لعقوبة الاعدام على نحو يخفض بقدر الامكان مدة إجراءات الاستئناف. وكانت النتيجة أن تقلصت الآن المدة اللازمة لكي تنظر محكمة الاستئناف في الطعن المقدم إليها إلى أقل من ستة شهور. وقد أجريت هذه الاصلاحات عملاً بضرورة عدم المساس بالحقوق الدستورية للمواطنين في جامايكا.

وفي التقدير إمكان تقليص الفترة الاجمالية لسير الاجراءات القضائية إلى ثلاث أو أربع سنوات مع مراعاة اجراءات الطعن الدستورية.

٣٧- وتبقى بعد ذلك مسألة كيفية تخفيض المهلات على مستوى الاجراءات أمام الهيئات الدولية المدافعة عن حقوق الانسان. وهنا أجرى السيد راتراي، وكيل النائب العام، جولتين من المشاورات مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، احداهما في عام ١٩٩٤ والأخرى في عام ١٩٩٦. وقد اقترحت السلطات الجامايكية من جانبها بحث مسألة مقبولية البلاغ ومضمونه معاً في مرحلة واحدة. كما طلبت إلى اللجنة أن ترسل لها كل بلاغ في غضون شهر من تلقي الأمانة له، على أن ترد سلطات جامايكا هي أيضاً في غضون شهر بدلاً من الشهور الستة التي ينص عليها النظام الداخلي. وطلبت إلى اللجنة أن ترد على الدولة الطرف في غضون ستة شهور. وصحيح أن اللجنة ليست من الهيئات التي تجتمع بصورة دائمة وأن عليها قيودا مالية، ولكن من المهم احترام هذا النوع من التوقيت لمحاولة حل مشكلة المهلات.

٣٨- إن سلطات جامايكا على قناعة بأنه يجب أن تتاح للمدان كل الفرص الممكنة للإفلات من الموت. وترى هذه السلطات أن صون هذه الفرص أهم بكثير من الطابع اللاإنساني، الحقيقي أو الخيالي، الذي قد يبدو من إطالة مهل الاجراءات. وأيا ما كان الأمر، فقد أبرزت التجربة، بأنه على الرغم من كل الجهود المبذولة والتدابير المتخذة، ما زالت الاجراءات القضائية تتسم ببطء نشأ عنه في جامايكا وضع ألغيت فيه عقوبة الاعدام بحكم الواقع. ولكن الرأي العام يعترض تماما على هذا الإلغاء، فقد وصلت الجريمة والعنف إلى مستوى مزعج يفرض على الحكومة أن تراعي الواقع الذي يعيشه البلد.

٣٩- وفي هذه الظروف يكون إخطار الحكومة مطابقا تماما للممارسات التي تود سلطات جامايكا أن تراها مطبقة. وكما سبق للسيد راتراي أن ذكر من قبل، فإنه لا يليق التشهير ببلد يوفر للمدانين العديد من الإمكانات لاثبات حقوقهم والدفاع عن قضاياهم، بدعوى أن نظامه القضائي أصبح أداة لا إنسانية. فالأمر يتعلق هنا بمعضلة حقيقية.

٤٠- لقد وصلت الأمور إلى مرحلة أصبحت فيها حكومة جامايكا موضع انتقادات عديدة بسبب ما يعتبره الرأي العام انعدام كفاءة من جانبها، بمعنى عدم قدرتها على تطبيق القانون الجامايكي كما هو قائم. وهذه هي الظروف التي حملت سلطات جامايكا على اتخاذ التدبير الذي يعرضه السيد راتراي على اللجنة: فقد أرسلت وزارة الشؤون الخارجية في جامايكا إلى السيد راتراي رسالة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر في جنيف تطلب منه فيها أن يبلغ اللجنة بأنه نظرا للصعوبات غير العادية التي تواجهها حكومة جامايكا وعجزها عن تسوية الأوضاع بصورة مرضية فقد قررت أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر في الساعة الحادية عشرة بتوقيت نيويورك، صك انسحابها من البروتوكول الاختياري. ولا تزال الحكومة تعتبر نفسها خاضعة للالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤١- ويؤسف وكيل النائب العام أشد الأسف أن يعلن هذا التدبير، فقد استطاع خلال السنوات الثلاث الأخيرة إجراء حوار متصل مع اللجنة في محاولة لإيجاد مخرج من هذا الوضع. وقد تحتم على جامايكا للأسف، أن تتبين أنه من المستحيل عليها أن تمتثل للقرارات الصادرة عن عليا هيئاتها القضائية وأن تلتزم في نفس الوقت بالاجراءات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

٤٢- السيدة مدينا كيروغا أعربت عن عميق أساها لما سمعته للتو. وذكّرت بأن جامايكا لا تزال ملتزمة باحترام الالتزامات المنصوص عليها في العهد. لقد أبرز وفد جامايكا الصعوبات، خاصة الاقتصادية التي تعيق تنفيذ العهد في جامايكا، وتقر السيدة مدينا كيروغا بأن هناك عراقيل يصعب التغلب عليها بالفعل، ولكن الدول الأطراف في العهد تتحمل بالتزامات دولية، ولا تتوقف بعض التصرفات بالضرورة على الموارد الاقتصادية. فاحترام الحقوق المدنية والسياسية، الذي يعتبر أساسيا في أي مثل أعلى يطمح إلى ديموقراطية دائمة، لا يتعارض، هو الآخر، مع المصالح الاقتصادية للبلد.

٤٣- وقد قيل في الفقرة ٣٨ من الوثيقة الأساسية المتعلقة بجامايكا (HRI/CORE/1/Add.82) أن هذا البلد لم يعتمد أي تشريع خاص يفرض على المحاكم تطبيق أحكام العهد، وأن هذه الأحكام تشابه تماما أحكام الفصل الثالث من الدستور، الذي يتناول الحريات والحقوق الأساسية للفرد. وترى السيدة مدينا كيروغا التي رجعت للدستور أن قائمة الحقوق الواردة فيه ليست في كمال القائمة الواردة في العهد. من ذلك، على وجه الخصوص، أن إمكانية تقييد مختلف الحقوق تبدو أوسع في الدستور الجامايكي منها في العهد: وهي تفكر هنا في الفقرة ٣(أ) من المادة ١٦ وفي المواد ٤ و١٩ و٢١ من الدستور الجامايكي.

٤٤- على أن المشكلة الأساسية التي يطرحها تطبيق العهد في جامايكا في رأيها تتعلق بالتمييز، الذي يعتبر حظره مبدأً ينطبق على كافة الحقوق التي يحميها العهد (المادة ٢، الفقرة ١). وهنا يبدو نطاق المادة ١٣ من الدستور أضيق من نطاق الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، كذلك تغفل الفقرة ٣ من المادة ٢٤ في الدستور الاشارة إلى الجنس عند تعريف التمييز. ولا شك في إمكانية تعديل الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الدستور، ولكن ثمة أحكاماً أخرى تتعلق بالتمييز ترد في المادة ذاتها، وهي الفقرات ٤(أ) و(ب) و(د) و٧ و٨.

٤٥- وقد قيل عن التمييز في حق الأطفال، في الفقرة ١٣٣ من التقرير، إن القانون الخاص بمركز الطفل قد ألغى وضع الطفل غير الشرعي بحيث أصبح جميع الأطفال يلقون معاملة واحدة، ولكن مع بعض الاستثناءات؛ إلا أن هذه الاستثناءات تثير تساؤلات في ضوء المادة ٢ من العهد. وقد أعلن من ناحية أخرى، أن التمييز في القطاع العام أضعف منه في القطاع الخاص. فهل هناك قانون يحظر التمييز في المؤسسات الخاصة؟ أو هل يعتزم اعتماد قانون من هذا النوع؟ إذ يشير تقرير لليونيسيف مثلا، أن بعض الأطفال يتعرضون لتمييز شديد، على أساس من الدين بوجه خاص: فهل يمارس هذا التمييز في المدارس الخاصة فقط أم أنه قائم في المدارس العامة كذلك؟

٤٦- وبخصوص المادة ٣ من العهد (المساواة بين الرجل والمرأة) أشار الوفد إلى "المجتمع الأمومي" في جامايكا. فما السبب والحال كذلك في وجود مركز لتقديم المساعدة العاجلة للنساء من ضحايا الضرب (الفقرة ١٥ من التقرير الدوري للدولة الطرف) ولماذا تنظم حملة لتحسين وضع المرأة في المجتمع؟ وقد سر السيدة مدينا كيروغا أن تأخذ علما بالتعديلات التي يعتزم إدخالها على التشريع، وترى أن الطريق ما زال طويلا في مجال تحسين وضع المرأة. وتود أن تعرف، على وجه الخصوص ما إذا كان هناك، من حيث الجنسية، فرق في المعاملة يجحف بالنساء المتزوجات إلى أجانب، فالنصوص الواردة في الفقرة ٣١ من التقرير الدوري لم توضح لها حقيقة هذا الأمر.

٤٧- ولا يبدو أن القانون في جامايكا ينسجم تماما مع المادتين ٩ و١٤ من العهد (الاعتقال والاعتراف والطعن، الخ.). ويشير التقرير الدوري (الفقرة ٤٤) إلى أن حكم الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد، يكاد يطابق

في صياغته الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الدستور، وليس هذا بصحيح، وتود السيدة مدينا كيروغا أن تعرف ما إذا كانت هناك قواعد تأويل تتعلق بما يمكن تسميته مهلة معقولة بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الدستور. فالتشريع الجامايكي يسمح باحتجاز الشخص لمدة ثمانية أيام أو أكثر قبل المثول أمام القاضي. فهل هناك حقيقة مهل قانونية، لأن القضايا المعروضة على اللجنة تبين أن الاحتجاز المطول ممارسة شائعة. وتود السيدة مدينا كيروغا أن تعرف كذلك ما إذا كان احتجاز المتشردين أو الأشخاص المشبوهين قد ألغي، وما إذا كان هناك أجل لا يجوز بعده استمرار حجز الحدث الجانح في مركز شرطة.

٤٨- إن المشكلة الأساسية المطروحة بموجب المادة ١٤ من العهد، هي مشكلة المساعدة القضائية فيما يبدو. وقد أعلن الوفد عن تعديل للقانون المتصل بهذا الموضوع، أي قانون الدفاع عن السجناء الفقراء Poor Prisoners' Defense Act. ويتعين معرفة الطريقة التي ستسير عليها المساعدة القضائية في حالة الأشخاص الموقوفين في مراكز الشرطة، بما أنه لا يحق إلا للمحكمة أو القاضي دون غيرهما منح هذه المساعدة. فهل ستقدم هذه المساعدة في حالة الطعن للمثول أمام المحكمة، وهل سوف تتاح للدفاع عن المتهمين المعرضين لعقوبة الاعدام، وهل سيمكن إصدار قواعد داخلية تسمح باسناد مثل هذه القضايا إلى المحامين ذوي الخبرة فقط؟ وأخيرا هل ستتحدد مهل أقصر لتسليم الأحكام الخطية التي يستغرق الأمر بالنسبة لها سنوات أحياناً، مما يبطئ الاجراءات كثيرا.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥